

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات - مراسيم - منشورات - اعلانات - وبيانات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالمريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
فى الجزائر فى البلاد الاجنبية	٨ دينار ١٢ دينار	١٤ دينار ٢٠ دينار	٢٤ دينار ٢٥ دينار	٢٠ دينار ٢٥ دينار	١٥ دينار ٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمن العدد للسبب الساعة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبتهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار و ثمن العدد للسبيل الساعة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

- منشور مؤرخ فى ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بالايدياع الاجبارى فى الخزينة العامة للاموال المتوفرة . ١٠٩٨

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة فى سلك موظفى العمالات . ١١٠٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- قرار مؤرخ فى ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بموسم الحلفاء لسنة ١٩٦٥ - ١٩٦٦ . ١١٠٠

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ فى ١١ و ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥

الموافق ٧ و ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان وضع حد للمهام قاضيين . ١١٠٠

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم مؤرخ فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن وضع حد لانتداب نائب مدير . ١١٠١

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

- قرار مؤرخ فى ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل النظام المحلى لمحطة دلالة السفن الخاصة ببجاية - جيجل . ١١٠١

- قرار مؤرخ فى ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل نظام محطة دلالة السفن الخاصة بوهان - أرزيو . ١١٠١

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٣

قرارات عمال العمالات

— قرارات مؤرخة في ١٢ يونيو و ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ و ٦ ابريل سنة ١٩٦٥ تتضمن المصادقة على مخططات جزئية .
١١٠٤

بلاغات ، اعلانات

— اعلانان مؤرخان في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان طلب منح امتياز حقل الوقود السائل او الغازي .
١١٠٥

— طلب مصادقة .
١١٠٦

— مناقصات .
١١٠٧

سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد كمية الاواني من الالومنيوم المستورد من الخارج .
١١٠٢

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين اعضاء المجالس الادارية الموقته الخاصة بصناديق التعويض للبناء والاشغال العمومية عن العطل السنوية المدفوعة أجورها .
١١٠٢

وزارة السياحة

— قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويضا بالامضاء .
١١٠٣

مراسيم، قرارات، تعليمات**رئاسة مجلس الوزراء**

منشور مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بالايذاع الاجباري في الخزينة العامة للاموال المتوفرة

موجه الى السادة الوزراء ،

ويبلغ رسميا الى السادة عمال العمالات ومديري المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات الوطنية والمؤسسات المؤممة والمنظمات ذات المصلحة العامة ،

ان الرسوم رقم ٦٣-٤٠٧ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ قضى بلزوم الايداع في حسابات جارية لدى الخزينة العامة للاموال المتوفرة والنتيجة من :

— الميزانيات الملحقه ،

— الخواتم الحسابية ،

— المكاتب والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ،

— المكاتب والخواتم الحسابية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي ،

— المؤسسات المؤممة ،

— الشركات الخاصة بالاقتصاد المختلط والشركات التي تختص فيها السلطات العمومية بمساهمة ،

— المنظمات الوطنية ،

— هيئات الضمان الاجتماعي والتقاعد والمنح العائلية ،

— الشركات المكونة في اطار القانون المؤرخ في فاتح يوليو سنة ١٩٠١ ،

— العمالات والبلديات ونقابات البلديات والمؤسسات العمومية العمالية او البلدية لصناديق التسليف البلدي ،

— مكاتب وشركات المساكن ذات الكراء المعتدل ،

— المؤسسات الاجتماعية وأعمال البر ،

— الموثقين (للاموال الحرة)

— وبصفة عامة جميع المنظمات ذات المصلحة العامة ،

وقد حددت كفاءات تطبيق الرسوم رقم ٦٣ - ٤٠٧ المشار اليه اعلاه في القرار المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٤ (١٣ يوليو سنة ١٩٦٤) .

وعلاوة على ذلك فان المادة ٦ من قانون المالية رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ (٨ ابريل سنة ١٩٦٥) تنص على ما يلي :

« ١ - يجب على كل من له السلطة العمومية او كل عون للادارة له هذه الصفة ان يدفع فورا المبالغ التي يقبضها الى صناديق الخزينة العمومية في حساب يناسب نوعية العملية التي تم القبض من اجلها وذلك مادام لم تصدر مقتضيات تشريعية او تنظيمية مخالفة . فالمخالفون لهذا الحكم يتابعون بتهمة الاختلاس بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٦٤ - ٤١ الصادر في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ الرامي الى حراسة الثورة الوطنية .

٢ - كل شخص لا يؤدي حالا الى صناديق الخزينة العمومية المبالغ التي هي في حيازته او التي يتصرف فيها والتي تعود للجماعة الوطنية او للدولة بموجب المقتضيات التشريعية او التنظيمية او التي تودع لزوما بالخزينة ، تطبق في حقه العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٦٤ - ٤١ المشار اليه اعلاه .

وبناء عليه فان القانون المالي رقم ٦٥ - ٩٣ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٤ (١٨ ابريل سنة ١٩٦٥) ينص ، بالنسبة للمخالفين ، على عقوبات تتراوح مدتها من ستة اشهر الى عشرين سنة سجنا وعلى غرامات تختلف ما بين ٥٠٠ دينار الى ٣٠٠٠٠ دينار وذلك لكون هذا القانون يوسع ميدان تطبيق الرسوم رقم ٦٣ - ٤٠٧ المؤرخ في ١٤ أكتوبر

هوارى بو مدين

سنة ١٩٦٣ وطبقا لمقتضيات القانون رقم ٦٤ - ٤١ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ .

وبالرغم من جميع هذه المقتضيات التشريعية والتنظيمية فإن عدة مصالح ومنظمات لم تزل أموالها المتوفرة أو الاموال المحصلة ، في حسابات نكبة حارة .

فعليه اتشرف بان الفت نظركم الى ان هذا المنشور يكون آخر تنبيه قبل الاخذ في التطبيق بكيفية صارمة للعقوبات التي ينص عليها القانون .

وبناء على ذلك ، فالمتطلب من جميع المصالح والمنظمات
المشار إليها في الرسوم رقم ٦٣ - ٤٠٧ وفي القانون المالي رقم
٦٥ - ٩٣ المذكورين أعلاه :

١ - أن تبلغ في أجل أقصاه ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، الى وزير المالية والتخطيط ، قائمة مفصلة عن اموالها الحرة وعن مختلف الحسابات التى تكون هذه الاموال مودعة بها ، وذلك طبقا للنموذج الملحق بهذا المنشور .

٢ - وأن تقوم قبل ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥ بالإيداع في الخزينة العامة لجميع أموالها الحرة ، ما عدا المؤسسات ذات الطابع الصناعى او التجارى فيجوز لها أن تحتفظ بـ ١٥ ٪ من أموالها المتوفرة ، في حسابات بنكية جارية يجرى تزويدها بحسب الحاجات وبرخصة خاصة من وزير المالية والتخطيط . ولأجل الحصول على هذه الرخصة يجب على المنظمات المذكورة أن تقدم قائمة مثبتة للعمليات المراد اجراؤها .

وضعية الاموال الحرة حسب كل حساب

تعين المصلحة أو المنظمة :

العنوان أو مقر الشركة :

[illegible]

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك موظفي العمالات

- بموجب قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٥ لمهام السيد عبد الله بن بلال المكلف بمهمة بعمالة وهران .

- بموجب قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عين السيد يحي ثابت هلال لمهام مكلف بمهمة لدى عامل عمالة تلمسان وذلك ابتداء من ١١ غشت سنة ١٩٦٥ .

- بموجب قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ لمهام السيد محمد ذهينة المكلف بمهمة لدى عمالة المدية .

- بموجب قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من ١١ غشت سنة ١٩٦٥ لمهام السيد عبد الكريم كسوس المكلف بمهمة بعمالة قسنطينة .

- بموجب قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ انتدب السيد عبد الكريم كسوس لمهام رئيس ديوان عامل عمالة قسنطينة وذلك ابتداء من ١١ غشت سنة ١٩٦٥ .

- بموجب قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من ١٦ غشت سنة ١٩٦٥ لمهام السيد مختار هني المكلف بمهمة بعمالة سعيدة .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بموسم الحلفاء لسنة ١٩٦٥-١٩٦٦

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون الغابات الخاص بالجزائر والصادر في ٢١ فبراير سنة ١٩٠٣ ولا سيما المادة ١٣٤ المفيرة ،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٢١ المنظم لاستغلال ونقل وبيع الحلفاء ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٧ يونيو سنة ١٩٤٩ المنظم لنقل واستغلال الحلفاء لموسم سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ غشت سنة ١٩٤٩ المنظم لتأجير اراضي الحلفاء اثناء موسم سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٠ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٤ المتعلق بموسم الحلفاء لسنة ١٩٦٤ - ١٩٦٥ ،

- وبناء على اقتراح رئيس مصلحة الغابات والدفاع عن الارضي واصلاحها ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان الفترة السنوية المسموح بها لجني الحلفاء تبدأ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ وان الحق في جني الحلفاء في القطع العائدة للدولة والجماعات العمومية يمكن أن تكون موضوع صفقة تتم بالتراضي .

المادة ٢ : تحدد الكمية الاجمالية التي يجري استغلالها خلال موسم سنة ١٩٦٥ - ١٩٦٦ بـ ١٢٥٠٠٠ طن يوزعها رئيس مصلحة الغابات وحماية الاراضي واصلاحها على مختلف المستقلين .

المادة ٣ : يحدد الثمن الادنى الذي يؤدي لحصادي الحلفاء الخضراء المحمولة الى ورش الشراء خلال الموسم ١٩٦٥ - ١٩٦٦ بـ ٥٠ د.ج .

المادة ٤ : ان مقتضيات المادتين ٦٥ و ٦٥ من القرار المؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٩٨٤ (٣١ غشت سنة ١٩٦٤) المتعلق بموسم الحلفاء لسنة ١٩٦٤ - ١٩٦٥ تبقى سارية المفعول خلال موسم سنة ١٩٦٥ - ١٩٦٦ .

المادة ٥ : يكلف رئيس مصلحة الغابات وحماية الاراضي واصلاحها بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

احمد محساس

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في ١١ جمادى الاولى و ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٧ و ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان وضع حد لمهام قاضيين

- بموجب مرسوم في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من ثاني يوليو سنة ١٩٦٥ لمهام السيد محمد بوشوشي القاضي بالمحكمة الابتدائية بالاخرية .

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيدة زميرلى سلمى نبيلة زوجة بن ميلود عزيز قاضي الاحداث بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر وذلك بطلب منها .

القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

الكاتب العام

محمد بن زكري

قرار مؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل نظام محطة دلالة السفن الخاصة بـ بهران - أرزيو

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،
- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد سريان مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ المتعلق بنظام دلالة السفن بالمياه البحرية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٧ غشت سنة ١٩٢٩ المتضمن النظام العام لدلالة السفن على السواحل الجزائرية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٣ المتضمن انشاء محطة وهران - أرزيو ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٤ (١٨ يونيو سنة ١٩٦٤) المتضمن تنظيم محطة دلالة السفن لوهران - أرزيو ،

- وبناء على الراى الموافق الصادر بتاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٥ من طرف رئيس المجلس التجارى لميناء وهران ،

- وبناء على رأى نائب مدير الملاحة التجارية ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان المادة الاولى من النظام المحلى لمحطة دلالة السفن لوهران - أرزيو تعدل كما يلي :

« ان الحد الشرقى لمحطة دلالة السفن لوهران - أرزيو يقدر في الخط الطولى بدرجة ١ و ١٠ دقائق (و) ويعوض لاجل ذلك عن الحد الموجود في الخط الطولى لبرج اجراس بلدة بتيوة المستعمل كتحديد للخط » .

المادة ٢ : ان الفقرة ٥ من المادة ١٥ من النظام المحلى لمحطة دلالة السفن لوهران - أرزيو تتم كما يلي :

« ويحق أيضا ذلك التعويض اذا كان حضور الربان مطلوبا من طرف قائد السفينة خلال عملياتها التجارية او اقامتها في المنطقة المفروضة فيها دلالة السفن » .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن وضع حد لانتداب نائب مدير

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد لانتداب السيد سعد الزرهوني لمهام نائب مدير ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل النظام المحلى لمحطة دلالة السفن الخاصة ببجاية - جيجل

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،
- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد سريان مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ المتعلق بنظام دلالة السفن بالمياه البحرية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٧ غشت سنة ١٩٢٩ المتضمن النظام العام لدلالة السفن على السواحل الجزائرية ،

- وبناء على القرار المؤرخ في ٢ غشت سنة ١٩٥٣ المتضمن النظام المحلى لمحطة دلالة السفن المتعلقة ببجاية - جيجل والمعدل بالقرارين المؤرخين في ٥ يونيو سنة ١٩٦٠ و ٢١ يناير سنة ١٩٦٣ .

- وبناء على الطلب المقدم من قبل مرشدى محطة بجاية - جيجل ،

- وبناء على الراى الموافق الصادر عن رئيس المجلس التجارى لبجاية بتاريخ ٢٠ غشت سنة ١٩٦٥ ،

- وبناء على رأى نائب مدير الملاحة التجارية ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان المادة ٩ من النظام المحلى لمحطة دلالة السفن ببجاية - جيجل تعدل كما يلي :

« **المادة ٩ :** ان تعريفات دلالة السفن المطبقة على السفن التجارية سواء ببجاية او جيجل تحدد كما يلي :
٦٥ ر. دج عن كل عملية وعن كل برميل من الحمولة الصافية مع استخلاص حد أدنى قدره ٦٥ د. ج » .

المادة ٢ : يكلف نائب مدير الملاحة التجارية بتنفيذ هذا

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين اعضاء المجالس الادارية المؤقتة الخاصة بصناديق التعويض للبناء والاشغال العمومية عن العطل السنوية المدفوعة أجورها

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،
- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٣٦ المتعلق بالعطل السنوية المدفوعة أجورها ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،
- وبناء على المادة ٥٤ من الكتاب الثانى الخاص بقانون العمل الجزائرى ،
- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٨ يناير سنة ١٩٣٧ المحددة بموجبه الكيفيات التى تطبق بمقتضاها أحكام القانون المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩٣٦ بخصوص العطل السنوية المدفوعة أجورها على صناعات البناء والاشغال العمومية ،
- وبناء على اقتراح مدير العمل ،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان صناديق البناء والاشغال العمومية المتعلقة بالاجور السنوية لمدينة الجزائر (CACOBAPT) ولقسنطينة CACOREC ولوهزان CACOBATRO توضع على الترتيب تحت سلطة مجالس ادارية مؤقتة تتألف كما يلى :

١ - صندوق مدينة الجزائر CACOBAPT
الاعضاء الشغالون (الاتحاد العام للشغالين الجزائريين)

السادة :

- قراح بلقاسم
- بوخالفة محمد
- ابن عبيد خالد
- قنونو عالم
- صياد على
- عولاية بو سعد
- حدادى مقران

الاعضاء المستخدمون : UNALBA

السادة :

- خرناجى محمد

المادة ٣ : يكلف نائب مدير الملاحه التجارية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر فى ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل
الكاتب العام

محمد بن زكري

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد كمية الاوانى من الالومنيوم المستوردة من الخارج

ان وزير التجارة

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٥ المتضمن انشاء نظام لتحديد نطاق الاستيراد وخاصة المادة ٥ منه ،
- وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان الملحق ١ من المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ يتم كما يلى وذلك ابتداء من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
اوانى مختلفة من الالومنيوم : Ex 76 - 15 C

- مراجل اسطوانية قوية وخفيفة ، قدور لتبخير الكسكس وطسوت للكسكس ، اوانى للحليب ، قدور ومشاوى ، مطفحات ، ملاعق للآنية ، مقالى ، طسوت للقلى ، صحنون للبيض ، صحنون للموازين ، أقداح ، صناديق للأطعمة ، أقداح خاصة بالجنود ،

المادة ٢ : ان طلبات رخص الاستيراد من النموذج AZF لمنطقة الفرنك ومن النموذج ٢٢٢ لمنطقة غير الفرنك يجب أن توجه الى وزارة الصناعة والطاقة (ادارة الانتاج الصناعى)

المادة ٣ : يجوز تنفيذ العقود الجارية الاستعمال والمتعلقة بالمنتجات المشار اليها اعلاه وذلك بشرط أن تكون قد أبرمت قبل تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفى حدود شهر ابتداء من هذا النشر .

المادة ٤ : يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

الكاتب العام

عن وزير التجارة

محمد المقامي

- سجاي عبد القادر
- سيدى لخلق حسين
- سوسى على

المادة ٢ : يكلف مدير العمل بتطبيق هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

عبد العزيز زردانى

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويضا بالامضاء

ان وزير السياحة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤ المعين السيد علاوة بن حيلس يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يرخص للسيد علاوة بن حيلس في دائرة اختصاصاته بالامضاء باسم وزير السياحة على :

- التعليمات والمنشورات باستثناء ما يشرح منها او يتم قرارا او مرسوما او قانونا او ما من شأنها أن تثير فعلا تعديلا للقواعد او للتوجيهات المتعلقة بدفع المصاريف .

- العقود الشخصية المتعلقة بالموظفين التابعين لنفوذه ماعدا القرارات .

- جميع اوامر الدفع او التحويل وتخصيص الاعتمادات ووسائل تبليغ الاوامر والاوراق المثبتة للمصاريف المتعلقة بالاعتمادات المفتوحة لوزارة السياحة بموجب قانون المالية باستثناء على كل حال الاعتمادات المنصوص عليها في الابواب رقم ٠١ - ٣٦ ورقم ٠١ - ٣٧ ورقم ٠١ - ٤٣ ورقم ٠٢ - ٤٣ ورقم ٠٢ - ٤٤ ورقم ٢١ - ٨١ من القانون المذكور .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

عبد العزيز معاوى

- دوبوى جان بيار
- بلراشد عبد الرحمن
- ثلاثيكت محمد سعيد
- بوجو اندرى
- مقمون عمرو
- امير علاوة

٢ - صندوق قسنطينة CACOREC

الاعضاء الشغالون (الاتحاد العام للشغالين الجزائريين)

- زرارى عبد الرزاق
- الجوز عبد الرزاق
- ابن مرابط على
- عبد النور رشيد
- سيفونى محمد
- مناصرى الطيب
- مكبوى احمد

- الاعضاء المستخدمون UNALBA

- ابن مشيش عبد الرحمن
- بوزرايب عمر
- لعففى حسين
- سريدى سعيد
- سوامس احسن
- جربوع صالح

٣ - صناديق وهران CACOBATRO

الاعضاء الشغالون (الاتحاد العام للشغالين الجزائريين)

السادة :

- ابن موسى محمد
- ابن حيرة موسى
- تجينى احمد
- تيوتى احمد
- بو ضربة بو فريجة
- تزاكى احمد
- بالاييرس التهامى

الاعضاء المستخدمون : UNALBA

- ابن عائشة جيلالى
- خطيب عبد القادر
- مولاي قادة
- روجى بيار

قرارات عمال العمالات

١١\١٢ الى حدة بنت على بن احمد دريعاي المذكورة اعلاه ،
٤\١٢ الى احمد بن محمد بن سعيد شليغم المولود سنة
١٨٩٧ في بلدية عين ولان والمقيم فيها .

القسم رقم ١١ ومساحته ٧ هكتارات و ١٢ آرا و ٥٠
سنتيارا وهو عبارة عن أرض للفلاحة ، خصص الى عيسى بن
محمد بن سليمان سحنون المولود في ١١ ابريل سنة ١٩٠٠
ببلدية عين ولان والمقيم فيها .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ صادر
عن عامل عمالة سطيف ، صودق على المخطط الموضوع اثر
التحقيق الجزئي رقم ١٦١٧١ والملحقة نسخة منه بهذا
القرار ، مع تخصيصات الملكية المبينة بعده ، وذلك باستثناء
المرافق التابعة لاملاك الدولة .

القسم رقم ١ بمساحة ٣ هكتارات وآر واحد (أرض
للزراعة) بمعدل :

٣\١٨ للسيد هنشور احمد بن محمد ، الفلاح المولود في
٢١ أكتوبر سنة ١٩٠٢ ببلدية بنى فودة والسكن بها .
٥\٨ للسيد هنشور عمرو بن داودي ، الفلاح المولود سنة
١٩١٠ ببلدية بنى فودة والسكن بها .

والقسم رقم ٢ مساحته ٢٢ آرا و ٥٠ سنتيارا (أرض
للزراعة)

والقسم رقم ٣ مساحته ٤٨ آرا (أرض للزراعة) .
للسيد هنشور احمد بن محمد المذكور اعلاه .

— بموجب قرار مؤرخ في ٦ ابريل سنة ١٩٦٥ صادر عن
عامل عمالة سطيف صودق على المخطط الموضوع اثر التحقيق
الجزئي رقم ١٥٢١٨ والمربوطة نسخته طيا والذي يشتمل على
عشرة أجزاء من أراضي العريش بمساحة ١٩ هكتارا و ٣ آرات
و ٧٥ سنتيارا الواقعة في الدوار القديم لولد على بن ناصر
الداخل في بلدية بنى فضاء التابعة لدائرة العلمة في عمالة
سطيف مع مخصصاتها الواردة فيما بعد ، ماعدا المرافق
التابعة لاملاك الدولة .

القسم رقم ١ مساحته ٦٦ آرا و ٢٥ سنتيارا .
القسم رقم ٢ مساحته ٣٠ آرا فقط
القسم رقم ٣ مساحته هكتار واحد و ١٨ آرا و ٥٠ سنتيارا
القسم رقم ٤ مساحته ٢٧ آرا و ٢٥ سنتيارا
القسم رقم ٦ مساحته ٦٩ آرا و ٥٠ سنتيارا
جميع هذه الاقسام من أراضي الحراثة

القسم رقم ٧ مساحته ٥ هكتارات و ٧١ آرا و ٥٠ سنتيارا
وهو عبارة عن أرض حراثة وأشجار .
وخصصت مناصفة الى :

على بن مبروك ديفار المولود في ٢٧ فبراير سنة ١٩١٢ في
بنى فضاء ومقيم فيها .

بشير بن محمود ديفار المولود في ٣ يونيو سنة ١٩٠٣ في بنى
فضاء ومقيم فيها .

— قرارات مؤرخة في ١٢ يونيو و ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٤
و ٦ ابريل سنة ١٩٦٥ تتضمن المصادقة على مخططات
جزئية .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٢ يونيو سنة ١٩٦٤ صادر عن
عامل عمالة سطيف ، صودق على المخطط الموضوع على اثر
التحقيق الجزئي المذكور اعلاه والمربوطة نسخته طيا والذي
يشتمل على أحد عشر قسما من الاراضي المعدة للفلاحة والواقعة
في بلدية عين ولان مع المخصصات التابعة للملكية والمبينة فيما
بعد وذلك باستثناء المرافق الخاصة بالاملاك العمومية .

القسم رقم ١ مساحته ٦ هكتارات و ٣٠ آرا و ٢٥ سنتيارا
القسم رقم ٢ مساحته ٣ هكتارات و ٢٥ آرا و ٥٠ سنتيارا
القسم رقم ٣ مساحته هكتاران و ١٥ آرا و ٥٠ سنتيارا
القسم رقم ٤ مساحته ٣ هكتارات و ١٢ آرا فقط
القسم رقم ٧ مساحته هكتار واحد و ٧٥ آرا فقط
القسم رقم ٨ مساحته ٥٨ آرا و ٢٥ سنتيارا فقط
القسم رقم ٩ مساحته هكتار واحد و واحد وثمانون آرا
و ٧٥ سنتيارا

القسم رقم ١٠ مساحته هكتار واحد و ٤٣ آرا و ٧٥
سنتيارا .

— جميع هذه الاراضي معدة للفلاحة .
وتعود بمعدل :

٧\٨ الى ابراهيم بن خلف بن سعد بو خنوفة المولود في ٨
أكتوبر سنة ١٩٢٢ ببلدية عين ولان والمقيم فيها .

١١\٨ الى حدة بنت على بن احمد دريعاي المولودة في سنة
١٩٠٢ ببلدية عين ولان والمقيمة فيها .

القسم رقم ٥ مساحته ٨ هكتارات و ٥٤ آرا وهو عبارة
عن أراضي للفلاحة والبناء خصص كما يلي :

٨\٢٤ الى عمر بن سعد بن طاهر بو خنوفة المولود سنة
١٨٨٢ في بلدية عين ولان والمقيم فيها .

٧\٢٤ الى ابراهيم بن خلف بن سعد بو خنوفة المذكور
اعلاه .

٨\٢٤ الى خرفيا بنت صغير بن طاهر بو خنوفة المولودة
سنة ١٨٨٢ في بلدية عين ولان والمقيمة فيها ،

١\٢٤ الى حدة بنت على بن احمد دريعاي المذكورة ،
شريطة المحافظة على الحقوق العائدة بصورة استثنائية الى
صاحب الحصص الثاني والرابع بنسبة ٨\٧ للاول و ٨\١
للاخر وذلك فيما يتعلق بالابنية المنشأة .

القسم رقم ٦ مساحته ٧ هكتارات و ٧ آرات وهو عبارة
عن أرض للفلاحة ،
وخصص كما يلي :

٧\٢٢ الى ابراهيم بن خلف بن سعد بو خنوفة المذكور
اعلاه ،

القسم رقم ٥ مساحته ٦٩ آرا و ٧٥ سنتيارا .
القسم رقم ٨ مساحته ٤ هكتارات و ٥٨ آرا فقط
وكلاهما أرض للحرثة
- وذلك بالمنصفة بين كل من :

مسعود بن مسعود ديفار المولود في ٩ يناير سنة ١٩٠١ في
بنى فضه (أو الى ورثته)
صالح بن مسعود ديفار المولود في ١١ ابريل سنة ١٨٩٥
في بنى فضه (أو الى ورثته)
شريطة المحافظة على الحقوق التي يمكن أن تنسب الى عمار
بن دواى هنشور المولود عام ١٩١٠ في بنى فضة ومقيم فيها
وذلك بمقتضى نصوص السند العادى المؤرخ في ٢٠ غشت سنة

١٩٣٢ .
القسم رقم ٩ مساحته هكتار واحد و ٢٥ آرا فقط
القسم رقم ١٠ مساحته ٣ هكتارات و ٦٨ آرا فقط
وكلاهما أرض للحرثة
وخصصا مثالثة بين كل من :
- ابراهيم بن احمد صبيحى المولود في ١٦ سبتمبر سنة
١٩٠٣ في بنى فضة ومقيم فيها ،
- حواس بن احمد صبيحى المولود في ١ ابريل سنة ١٩٠٨
في بنى فضة ومقيم فيها ،
- محمد بن احمد صبيحى المولود عام ١٩١٧ في بنى فضه
ومقيم فيها .

بلاغات ، اعلانات

والممنوحة للشركة S.N. REPAL لمدة خمس سنوات بموجب قرار
مؤرخ في ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٢ مجدد مرة اولى لمدة خمس
سنوات بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٨ ومجدد
مرة ثانية لمدة خمس سنوات بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ يونيو
سنة ١٩٦٢ .

وتطبيقا لاوامر المادة ٤٨ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤
المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المدرج بالاتفاق المؤرخ في ٢٨
غشت سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتطبيق قانون بترول الصحراء
وبنقل اختصاصات السلطات المشار اليها فيه ،
سيجرى تحقيق في احتمال منح الامتياز المذكور من ٥ اكتوبر
الى غاية نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

ويجب أن توجه ملاحظات العموم ، لضمها ملف التحقيق ،
الى الهيئة التقنية لاستثمار ثروات قعر الارض الصحراوية
ص . ب ٨٠١ الجزائر وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع
طلب الاشعار بالوصول وقبل نهاية التحقيق الى غاية ٤
نوفمبر سنة ١٩٦٥ آخر أجل .

بموجب عريضة مؤرخة في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٥
الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٥ ، قدمت الشركة الوطنية للتنقيب
عن البترول واستغلاله في الجزائر S.N. REPAL الموجود مقرها
بالجزائر طريق الخزان بحيدرة طلبا تلتمس فيه منحها الامتياز
على حقل الوقود السائل او الغازى بالصحراء المدعو
« النزلة الشرقية » الذى تبلغ مساحته ١٢١ كلم مربعا تقريبا
ويشمل جزءا من تراب عمالة الواحات وذلك تطبيقا للعنوان الثانى
من الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨
وللعنوان الثانى المتعلق بالباب الاول من المرسوم رقم ٥٩ -
١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المدرجين بالاتفاق
المؤرخ في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ المتعلق بتطبيق قانون بترول
الصحراء وبنقل اختصاصات السلطات المشار اليها فيه .

وتشكل رؤوس المنطقة المشار اليها في العريضة أعلاه النقاط
المحددة بعده باحداثياتها ضمن نظام لامبير لجنوب الجزائر .

اعلان مؤرخ في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ سبتمبر
سنة ١٩٦٥ يتضمن طلب منح امتياز حقل الوقود السائل
او الغازى

- بموجب عريضة مؤرخة في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٥
الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٥ قدمت الشركة الوطنية للتنقيب
واستغلال البترول في الجزائر S.N. REPAL الموجود مقرها
بالجزائر طريق الخزان بحيدرة طلبا تلتمس فيه منحها الامتياز
على حقل الوقود السائل او الغازى بالصحراء المدعو
« النزلة الشمالية » الذى تبلغ مساحته ٢٧ كلم مربعا تقريبا
يشمل جزءا من تراب عمالة الواحات وذلك تطبيقا للعنوان
الثانى من الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة
١٩٥٨ وللعنوان الثانى المتعلق بالباب الاول من المرسوم رقم
٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المدرجين بالاتفاق
المؤرخ في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ المتعلق بتطبيق قانون بترول
الصحراء وبنقل اختصاصات السلطات المشار اليها فيه .

تشكل رؤوس المنطقة المشار اليها في العريضة أعلاه النقاط
المحددة بعده باحداثياتها ضمن نظام لامبير لجنوب الجزائر .

النقط	X.	Y
1	869.000	41.000
2	870.000	41.000
3	870.000	30.000
4	866.000	30.000
5	866.000	33.000
6	867.000	33.000
7	867.000	35.000
8	868.000	35.000
9	868.000	38.000
10	969.000	38.000

ان أضلاع هذه المنطقة هى الخطوط المستقيمة الواصلة بين
الرؤوس المحددة حسب الاحداثيات أعلاه وتقع هذه المنطقة
بتمامها داخل حدود الارض ذات الامتياز المدعوة وادى النية

ويجب ان تكون هذه المصنوعات مرفوعة بقائمة من المراجع المهنية وبجميع المعلومات المفيدة المتعلقة بقدرة المصنع على الانتاج وعدد ازواج الاحذية المحتمل تسليمها في الآجال المنصوص عليها في دفتر الشروط الخصوصية .

وسيتوصل المزودون المسموح لهم بتقديم عروضهم بملف يتضمن جميع الوثائق المتعلقة بالمناقصة وخاصة دفتر الشروط الخصوصية الذي يكون مصحوبا ببيان وصفي .

اما المترشحون، فسيقبون ملزمين بعروضهم لمدة ٦٠ يوما.

وزارة الاشغال العمومية

دائرة الاشغال العمومية والري بسعيدة

مناقصة

:- CAD عملية : ٥٢ - ١١ - ٣ - ٢٥ - ٠٨ - ٠٦ :
فتحت مناقصة لعملية بناء مؤسسة للتعليم الثانوى الثانوى بسعيدة .

وتتضمن الاشغال : المرحلة الاولى - القطعة رقم ٨ الكهرباء يمكن للمقاولين ان يتسلموا مقابل نفقات الانتساخ الملفات اللازمة لتقديم العروض وذلك بتقديم طلبهم كتابة الى :

- السيد ر - برونبي المهندس المعماري DPLG
٣ نهج بزانسو - بوهرا ، ويحدد التاريخ الاقصى لاستلام العروض بيوم ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٥ على الساعة ١١ صباحا ويجب ان توجه الى السيد المهندس الرئيسى لدائرة الاشغال العمومية والري بسعيدة ، دار الجسور والطرق بسعيدة .

ويمكن ان توجه العروض عن طريق البريد ضمن ظرف مضمون الوصول او ان تودع بمكاتب المهندس الرئيسى المذكور اعلاه مقابل وصل .

اما الملفات فيمكن الاطلاع عليها في مكاتب المهندس الرئيسى والمهندس المعماري المسميين اعلاه .
وتحدد المدة التى يبقى المترشحون ملزمين خلالها بعروضهم بـ ٩٠ يوما .

الصندوق الجزائرى للتنمية

منظمة التسيير والامن للملاحة الجوية

مطار مدينة الجزائر - الدار البيضاء

مناقصة

ستفتح عما قريب مناقصة لتنفيذ الاشغال الآتية في مطار مدينة الجزائر - الدار البيضاء :

١ - استخدام خزانة تحتوى على لوحة المجموعة المدعوة « بوايو » ٢٠٠ KVA والواح التنسيق والمساعدات والاشارات .

٢ - اصلاح الخلايا المدعوة MT ١٤ و ١٥ و ١٦ ،
٣ - نزع اللوحة للمجموعات الموجودة ووضع الواح المجموعات المدعوة « اليستوم » بصفة نهائية وكذا وضع

X	Y	النقط
41.000	870.000	1
41.000	873.000	2
20.000	873.000	3
20.000	875.000	4
18.000	875.000	5
18.000	876.000	6
10.000	876.000	7
10.000	870.000	8

ان اضلاع هذه المنطقة هي الخطوط المستقيمة النواصلة بين الرؤوس المحددة حسب الاحداثيات اعلاه وتقع هذه المنطقة داخل حدود الارض ذات الامتياز المدعوة العزبة والمنوحة للشركة S.N. RECHAL لمدة خمس سنوات بموجب مرسوم مؤرخ في ٣ مايو سنة ١٩٥٨ ومجدد لمدة مماثلة بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ مايو سنة ١٩٦٣ .

وتطبيقا لاوامر المادة ٤٨ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المدرج بالاتفاق المؤرخ في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتطبيق قانون بترول الصحراء وينقل اختصاصات السلطات المشار اليها فيه ، سيجرى تحقيق فى احتمال منح الامتياز المذكور من ٥ اكتوبر الى غاية ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

ويجب أن توجه ملاحظات العموم ، لضمها ملف التحقيق، الى الهيئة التقنية لاستثمار ثروات قعر الارض الصحراوية ص . ب ٨٠١ بالجزائر وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الاشعار بالوصول وقبل نهاية التحقيق اى الى غاية ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

اقتراح بتعديل تسعير كبريتور الحديد

قدمت الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية اقتراحا لاجل مصادقة الوزير عليه قصد افادة كبريتور الحديد من الجدول ١١٠ عن كل عربة تشحن ٢٠ طنا او تدفع الثمن المناسب لهذا الوزن .

المديرية العامة للامن الوطني

قررت المديرية العامة للامن الوطني اجراء مناقصة على اساس ثمن CAF لمدينة الجزائر وذلك للتزود بـ :

- ١٠٠٠ زوجا من الاحذية من نوع السقواء المصنوعة من جلد العجل الاسود الجيد (بوكس كالف)

- ١٠٠٠ زوجا من الاحذية القصيرة المصنوعة من جلد العجل الاسود الجيد (بوكس كالف)

يجب ان ترد طلبات المشاركة فى المناقصة قبل يوم ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ الى العنوان التالي :

المديرية العامة للامن الوطني - المصلحة المركزية للادوات، دار الناظور - طريق المادلين بحيدرة بئر مندرائيس - الجزائر .

ويبقى المرشحون ملزمين بعروضهم خلال مدة ٩٠ يوما .

المكتب العمومي البلدى للمساكن المعتدلة الكراء

مناقصة

فتحت مناقصة لانجاز عملية بناء ٩١ مسكنا من نوع بيس « أ مكرر » - البناء « أ » بحى « لافي » بقسنطينة ،

وتحتوى المناقصة على القطع التالية :

بناء الجدران الرئيسية - ضبط تسرب المياه - تغطية الارض - اشغال التجارة الداخلية والخارجية والتركيبات المعدنية - الاقفال الخارجية - الترخيص الصحي - الحدادة - الكهرباء - الدهان وتركيب الزجاج .

وتتضمن هذه الاشغال التزويد بجميع المواد تدخل في البناء الخ ... لتتيمم العمل بصفة نهائية . ويمكن للمقاولين ان يطلعوا على الملفات اللازمة لتقديم العروض عند السيد ايرنيس لانوى ، المهندس المعماري DPLG ، عمارة « بيل هوريرة » نهج قدور بومدوس (جوزيف بوسكو سابقا) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الصحافة .

وتوجه العروض ضمن ظرف مزدوج مضمون الوصول الى رئيس المكتب العمومي البلدى للمساكن المعتدلة الكراء ، ١٨ شارع محمد بلوزداد ، بقسنطينة قبل ١١ اكتوبر سنة ١٩٦٥ على الساعة السادسة مساء آخر أجل ويثبت ذلك ختم البريد .

ويمكن ان ترسل العروض عن طريق البريد ضمن ظرف مضمون الوصول او ان تودع بدواوين المكتب مقابل وصل .

وتقدم العروض لزوما ضمن ظرف مزدوج مختوم بالشمع . ويحتوى الظرف الاول على :

- المراجع المهنية والبنكية :

- الشهادات المسلمة من قبل ارباب الحرفة ،

والبيان المشير الى الوسائل التقنية ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاشغال التى قام بها المترشح .

والشهادات ببراءة الذمة تجاه صناديق الضمان الاجتماعى والمنح العائلية والعطل المؤداة عنها الاجور .

ويودع الظرف الثانى بالظرف السابق ويحتوى على الملف والعرض و على ورقة رسمية .

وليكن فى علم المترشحين ان كل ملف لا يقدم فى الشكل المحدد ولا يحتوى على الاوراق المطلوبة سيرفرض .

أما نفقات النشر فى الصحافة فيتحمّلها المقاولون الرامية عليهم المناقصة .

ان المدة التى يبقى المرشحون خلالها ملزمين بعروضهم تحدد بـ ٩٠ يوما .

الخزانة المذكورة فى الفقرة الاولى ،

٤ - تزويد واستخدام خزانات المحولين الميكانيكيين من 220 V./380 V. ونوع KVA 400 وكذا فيما يخص التوابع - تجارب عامة .

يمكن للمقاولين الذين تهمهم هذه الاشغال ان يسحبوا ملف المشروع من منظمة التسيير والامن للملاحة الجوية - مديرية المنشآت الرئيسية - عمارة الطيران المدني شارع الاستقلال بمدينة الجزائر .

ان العروض المرفقة لزوما بشهادة الصندوق الاجتماعى وبالتصريح النصوص عليه فى المرسوم المؤرخ فى ١٠ يوليو سنة ١٩٦١ وبالمراجع المهنية يجب ان تبلغ ضمن ظرف مزدوج الى مدير المنشآت الرئيسية التابعة لمنظمة التسيير والامن للملاحة الجوية لغاية ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ، قبل الساعة الثانية عشرة صباحا آخر أجل (ويثبت ذلك ختم البريد) او ان تسلم مقابل وصل فى نفس الاجل ،

هذا ويكون المرشحون ملزمين بعروضهم خلال مدة ٩٠ يوما .

الصندوق الجزائرى للتنمية

منظمة التسيير والامن للملاحة الجوية مديرية المنشآت الرئيسية

مناقصة

فتحت مناقصة لتنفيذ اشغال خاصة بالطرق فى منطقة مطار بجاية - سوما ، وتتضمن هذه الاشغال :

- الردم والطم ٣٧٠ مترا مكعبا
- الحصى الخاصة بالاسس ٦٠٠ متر مكعب
- التغطية ٢٧٨٥ مترا مكعبا
- الطلي المزدوج ٢٣٨٥ مترا مكعبا
- التسييح العادى ٣٠ طنا
- حافة الارصفة ٣٦ مترا

ويمكن للمقاولين الذين تهمهم هذه الاشغال ان يسحبوا ملف المشروع من منظمة التسيير والامن للملاحة الجوية ، مديرية المنشآت الرئيسية ، عمارة الطيران المدني ، شارع الاستقلال بمدينة الجزائر .

يجب ان تبلغ العروض المرفقة لزوما بشهادة الصندوق الاجتماعى والتصريح النصوص عليه فى المرسوم المؤرخ فى ١٠ يوليو سنة ١٩٦١ وكذا المراجع المهنية ضمن ظرف مزدوج الى مدير المنشآت الرئيسية التابعة لمنظمة التسيير والامن للملاحة الجوية فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٥ قبل الساعة الثانية عشرة آخر أجل (ويثبت ذلك ختم البريد) او ان تسلم مقابل وصل خلال نفس الاجل .

وزارة التربية الوطنية

مديرية الشؤون العامة
المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي

مناقصة

تهيئة قسم من بناء ليسي عمر راسم (دولا كروا سابقا)
نهج شارل بيقي الجزائر .

القطعة الاولى : بناء الحيطان ،

القطعة الثانية : النجارة والتركيبات المعدنية ،

القطعة الثالثة : الترخيص الصحي ،

القطعة الرابعة : الكهرباء ،

القطعة الخامسة : طلاء الدهان وتركيب الزجاج .

يحدد التاريخ الاقصى لاستلام العروض بعشرين يوما كاملة
بعد تاريخ نشر هذه المناقصة في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

يمكن طلب او اخذ جميع المعلومات الخاصة بهذه المناقصة
بوزارة التربية الوطنية ، المديرية الفرعية للبناءات المدرسية
والتجهيز المدرسي المكتب الثاني - قسم البناءات طريق
الغولف . مدينة الجزائر .

ويجب ان ترسل العروض مختومة عن طريق البريد
المضمون الى نفس العنوان .

اجل صلاحية العروض :

ثلاثة اشهر بعد التاريخ الاقصى لاستلام العروض .